

ملتقى الأبحر

@ 447 @ الشرط كشرط الوضعية على المضارب ، وللمضارب في مطلقها أن° يبيع ويشترى ويوكل بهما ويسافر ويبضع ويودع ويرهن ويرتهن ، ويؤاجر ويستأجر ، ويحتال بالثمن على الأيسر وغيره ، ولو أبضع لرب المال صح ، ولا تفسد به المضاربة ، وليس له أن° يضارب إلاّ- بإذن رب المال أو بقوله له اعمل برأيك ولا أن يقرض أو يستدين أو يهب أو يتصدق إلاّ-